السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4481 — 5 محرم 1418 (12 ماي 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بركان ـ تاوريرت. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.228 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالاذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بمدينة تاوريرت بإقليم بركان ـ تاوريرت 1133

الرباط. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.229 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع القطاع المخصص لايواء سكان دور الصفيح بحي يعقوب المنصور بالرباط وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1133

صفحة

إقليم ورزازات. ـ إجراء بحث عمومي حول ترتيب قصبة القائد علي الجديدة بأكدز كمعلمة تاريخية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 737.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بإجراء بحث عمومي حول ترتيب قصبة القائد علي الجديدة بأكدز كمعلمة تاريخية 1134

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاسكان رقم 526.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1135

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 432.97 صادر في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1135

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4445 بتاريخ 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) 1135

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 747.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1135

قرار للأمين العام للحكومة رقم 750.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 746.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ، 1136

قرار للأمين العام للحكومة رقم 749.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1137

قرار للأمين العام للحكومة رقم 752.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1137

صفحة

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 650.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي 1137

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 731.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي 1138

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.96.826 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بفتح أجل جديد لايداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم 1138

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.228 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالاذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بمدينة تاوريرت بإقليم بركان تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملاك العامة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لأغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة تقعان بمدينة تاوريرت بإقليم بركان تاوريرت تفصل الأولى ومساحتها ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرون (1423) مترا مربعا عن الملك المسجل تحت عدد 24 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بتاوريرت موضوع الرسم العقاري عدد 12262 / و وتفصل الثانية ومساحتها ألفان وثلاثمائة واثنان وثلاثون (2332) مترا مربعا عن الملك المسجل تحت عدد 47 بنفس الكناش ، موضوع الرسم العقاري رقم 11157 / و.

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين بلون أحمر في التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.229 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع القطاع المخصص لايواء سكان دور الصفيح بحي يعقوب المنصور بالرباط وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) إلى 27 من شعبان 1407 (27 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع القطاع المخصص لايواء سكان دور الصفيح بحي يعقوب المنصور بالرباط.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية		أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		آ	س	
1	الملك المسمى « بنمير » ، موضوع الرسم العقاري رقم 29148 ر	88	17	السادة والسيدات : محمد بوتخيل ؛ البشير ممرار ، الساكنان بـ 26 ، ساحة الاستقلال ، وزان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		آ س	السادة والسيدات :
1 (تابع)			فاطنة بنت عبد الله ؛ رشيد بن بن حسين أحمد ؛ محمد بن بن حسين احمد ؛ فوزية بنت بن حسين احمد ؛ نبيلة بنت بن حسين احمد ؛ مراد بن بن حسين احمد ؛ نعيمة بنت بن حسين احمد ؛ عمر بن بن حسين احمد ؛ عبد الالاه بن بن حسين احمد ؛ سمير بن بن حسين احمد ؛ فاطمة بنت عبد الله بن علي ، الساكنون بـ 13 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط. مرسيرون اوجين فكتور بصفته مستفيدا من رهن ، بدون عنوان معروف.
2	الملك المسمى « بركة » موضوع الرسم العقاري رقم 28543 ر	47 74	فاطمة بنت محمد بن الحسين ؛ عبد الله بن الحاج امحمد البركة ؛ نعيمة بنت الحاج امحمد البركة ؛ سعيد بن الحاج امحمد البركة ؛ السعدية بنت الحاج امحمد البركة ؛ كنزة بنت الحاج امحمد البركة ؛ فؤاد بن الحاج امحمد البركة ؛ ادريس بن الحاج امحمد البركة ؛ عبد الحق بن الحاج امحمد البركة ؛ محمد بن الحاج امحمد البركة ، كلهم بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 737.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بإجراء بحث عمومي حول ترتيب قصبة القائد علي الجديدة بأكدز كمعلمة تاريخية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد استشارة وموافقة لجنة الترتيب المجتمعة بتاريخ 28 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في إجراء بحث عمومي حول ترتيب قصبة القائد علي الجديدة الواقعة بدوار أسليم بجماعة أكدز بإقليم ورزازات كمعلمة تاريخية.

المادة الثانية

تخضع البناية في حالة ترتيبها لمقتضيات الجزء الثالث والباب الثاني من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يمكن لمن يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظاته لدى الجماعة القروية لأكدز داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس القروي لأكدز بإقليم ورزازات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاسكان رقم 526.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاسكان رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون ..... من ميزانية « وزارة الاسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مندوبية عمالة الرباط.	صلاح الدين لحرش ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بالرباط.
مندوبية ولاية فاس.	قدور برمو ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الاقليمية بطنجة.	محمد موابني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بطنجة.
المندوبية الاقليمية بالناضور.	محمد عزيز عيوش ، المهندس المعماري المندوب.	الخازن الاقليمي بالناضور.
المندوبية الاقليمية بينسليمان.	خليد الشرفي ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بينسليمان.
المندوبية الاقليمية بالجديدة.	محمد منير ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 432.97 صادر في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام لحلو ، المكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بواد أمليل ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبوأيوب.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4445 بتاريخ 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) (صفحة 27)

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2315.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

بدلا من :

المادة الأولى. ـ يعين السيد علي محماد أعليو ، المندوب .....

يقرأ :

المادة الأولى. ـ يعين السيد محماد أعليو علي ، المندوب .....

قرار للأمين العام للحكومة رقم 747.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 15 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح أغسطس 1996 للدكتور سعيد أبوزيد في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعيد أبوزيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 750.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 نوفمبر 1991 للدكتور سمير بن جلون في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سمير بن جلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 746.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أغسطس 1986 للدكتور محمد حاميد في ممارسة الطب بصفة حرة بكلميمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد حاميد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 749.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح أغسطس 1996 للدكتور محمد جليل الديوري في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد جليل الديوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة الأعصاب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 752.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 أكتوبر 1996 للدكتورة نعيمة لحلو في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نعيمة لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 650.97 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد رشيد سادر ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15724 المسلم بتاريخ 15 أكتوبر 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 731.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد أمين طبجي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16170 المسلم بتاريخ 7 مارس 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.96.826 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بفتح أجل جديد لايداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفتح أجل جديد لايداع طلبات رواتب المعاشات المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المشار إليه أعلاه ، وذلك لفترة شهرين تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.